وماله احدهما فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع
ما تناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد
وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة
والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام
والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقمارى و
الدباسى والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان و
الكركى والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في
الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف
او حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة
او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان
ياكل السمك ولو اعتلف احدها عذرة الانسان
محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرا فيستبرا
البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها
بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرا بما يزول عنه
حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير
والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض
ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا

ويرمى

ويرمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي
تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات
ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه
شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول
الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله
الحيوة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف
والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز
والوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها
ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن
روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه
التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي
بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه
وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا
ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو
ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات
الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف
الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من

Copyright © King Saud University

مكتبة الرياض